

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ع ش قوله ( لغة ) إلى قوله وزعم الإمام في النهاية قوله ( الرجوع ) أي عن الشيء إلى غيره اه مغني قوله ( وقد تطلق ) أي مجازا لغويا وقوله كما نعى الزكاة إلخ أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلا اه ع ش قوله ( من يصح طلاقه ) أي بفرض الأنثى ذكرها قاله الرشدي وقال البجيرمي بأن يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها اه قوله ( دوام الإسلام ) دفع به ما قيل أن الإسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضا أتى به لإبقاء إعراب المتن وإن قال ابن قاسم إنه غير ضروري اه رشدي قوله ( ومن ثم ) إلى قوله وزعم الإمام في المغني إلا قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب قوله ( ومن ثم كانت إلخ ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغني وهي أفحش إلخ قوله ( أفحش أنواع الكفر إلخ ) لا يقال إن مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأنواع الأذى وصدوا عن الإسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بأنواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح لأن أقبحية نوع من نوع لا تقتضي أن كل فرد للأول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اه ع ش قوله ( وأغلظها حكما ) أي لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهانته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش قوله ( فلا تجب إعادة إلخ ) أي فلو خالف وأعاد لم تنعقد اه ع ش قوله ( قبل الردة ) أي الواقعة قبل الردة اه ع ش قوله ( إن هذا ) أي إحباط الثواب وقوله به أي بالتنافي قوله ( عند الجمهور ) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه ع ش قوله ( مع صحتها ) أي وإسقاطها لقضاء اه مغني قوله ( وزعم الإمام إلخ ) مبتدأ خبره قوله غريب قوله ( وإن فعل ) أي العمل قوله ( لأن شرطه ) أي عدم العقاب قوله ( لأن شرطه موت الفاعل ) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام اه سم قوله ( وخرج ) إلى المتن في النهاية إلا قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد قوله ( بقطع ) أي بقطع الإسلام كما عبر به النهاية ويشير إليه قول الشارح الآتي ومن حيث إضافته للإسلام إلخ ففي كلام الغزالي تسمح قوله ( الكفر الأصلي ) أي فليس ردة اه ع ش .

قوله ( ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار ) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن وأريد بالإخراج عدم الدخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اه ع ش قوله ( باعتبار ) ومنه أخرج بعض المناطق بالحيوان في قولهم الإنسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية .

قوله ( لأن فيه قطع موالة ا إـخ ) فيه إن قطع الموالة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل اه سم قوله ( وهذا ) أي كون الإخراج بحيثية الإضافة قوله ( والكلام قبله ) مبتدأ وخبر واستشكله سم بما نصه إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لأن الغزالي أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي